التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية: من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة

The Political representation of Algerian Women: From the quota system to principle of parity

د/ مدافر فايزة * كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

البريد الالكتروني: **f.medafer@univ-alger.dz**

تاريخ الارسال: 2021/08/31 تاريخ القبول: 2021/12/21.تاريخ النشر: ديسمبر 2021

الملخص: يعد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة سيما في الحقوق السياسية من المبادئ الراسخة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان عامة، وبحقوق المرأة بصفة خاصة. وأكدت دساتير الجزائر المتعاقبة على هذا المبدأ الذي وجد تجسيدا في التشريعات الوطنية، غير أنّ الواقع كشف وجود العديد من العقبات التي حالت دون تمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية، الوضع الذي ترتب عليه ضعف التمثيل النيابي للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة. وتبعا لمحدودية هذا التمثيل بادر المؤسس الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري لعام 2008 "بترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، ووجدت هذه المبادرة تطبيقا فعليا من خلال نظام "الكوتا" المستحدث بالقانون العضوي 12-03. وسار التعديل الدستوري لعامي 2016 و2020 في نفس الاتجاه. إلاّ أنّ قانون الانتخابات 21-01 وضع حدا لعهد "الكوتا"، وفرض تطبيق "مبدأ المناصفة" بين الرجال والنساء في الترشح، والنتيجة تراجع رهيب في التمثيل النسوي في الانتخابات التشريعية والمحلية لعام 2021.

الكلمات المفتاحية:

مبدا المساواة- المرأة -الحقوق السياسية – نظام الكوتا- مبدا المناصفة.

Abstract:

The principle of equality between men and women, particularly as regards political rights, is enshrined in international and regional human rights conventions in general, and in women's rights in particular. Successive Algerian constitutions have affirmed this principle, which has been embodied in national legislation. However, reality has revealed that there are many barriers that prevent women from exercising their political rights, a situation that has led to low representation of women in elected assemblies. Because of this limited representation, the 2008 constitutional revision, "promoted women's political rights by increasing their chances of representation in elected assemblies." This initiative was effectively implemented by the "quota" system introduced by the Organic Law 12.03. The constitutional amendments of 2016 and 2020 were in the same vein. However, the 21-01 electoral law ended the era of quotas by imposing the application of the "principle of parity" between men and women. The result was a terrible decline in the representation of women in the 2021 parliamentary and local elections.

Keys words: the principle of equality - women - political rights - the quotas system - the principle of parity.

***المؤلف المرسل: د/ مدافر فايزة**

مقدمة:

يُعدُّ مبدأ المساواة بين الجنسين من المبادئ الراسخة على المستوى العالمي منذ إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وهو يعني في عمومه عدم مشروعية التمييز بين الرجل والمرأة أيا كان المصدر، سواء الدين أو العرق أو الجنس [1] . واستقر هذا المبدأ بعد ذلك في معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

إلاّ أنّ التسليم بكفالة تمتع المرأة بنفس حقوق الرجل، وإدماج تلك الحقوق في مواثيق دولية لم يشكل في حد ذاته ضمانة لكفالة حمايتها، حيث كانت هناك ضرورة لتجسيد تلك الحقوق ضمن اتفاقيات خاصة تعنى بمسائل المرأة، ولعل على رأس هذه الاتفاقيات، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة السيداو CEDAW لعام 1979.

وتنفيذا لتلك الاتفاقيات نصت أغلب دساتير الدول وتشريعاتها الداخلية على تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق سيما في المجال السياسي. إذ أن مشاركة المرأة في الدائرة السياسية بأشكالها المباشرة وغير المباشرة، والتمثيل المتساوي للجنسين، وتواجد المرأة في مركز القرار يشكل مؤشرا من مؤشرات النمو الحضاري وركيزة من ركائز الديمقراطية، وعلامة دالة على تقدم أو تخلف الدول.

ومن ثم لم تعد قضية تمكين المرأة على المستوى السياسي قضية نوع أو جنس فحسب وإنما قضية وثيقة الصلة بالتنمية الشاملة على مختلف الأصعدة سياسيا، واقتصاديا، واجتماعيا، وبذلك مؤشرا لتطور المجتمع[2]

غير أن الإقرار بمبدأ المساواة بين الجنسين في كافة الحقوق على المستوى العالمي، وتجسيد هذا المبدأ على المستوى الداخلي من خلال الدساتير والتشريعات الوطنية لا يعني بالضرورة تمكين المرأة واقعيا من ممارسة حقوقها سيما السياسية منها. فتوافر النصوص القانونية الضامنة لمباشرة الحقوق لا يعني تطبيق تلك النصوص بصفة فعلية في الواقع.

---

[1] – تنص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز من أي نوع ولاسيما بسبب الجنس...".

[2] – د/بن عشي حفصة و أ. بن عشي حسين "ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة" مجلة الفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة نشر.

وعلى غرار الدساتير العالمية، أكدت مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ أول دستور لعام 1963، على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق، سيما السياسية منها وهو ما عكس التزام الدولة بالنهوض بقضايا المرأة، خاصة بعد الدور الذي لعبته أثناء ثورة التحرير الوطنية. في حين كشف الواقع بعد ذلك أن السياسات الجزائرية لم تنجح دائما في إشراك المرأة في شؤون الحكم، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على الرغم من مصادقة الجزائر على اغلب الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان عامة، وبحقوق المرأة بصفة خاصة، والقيام بموائمة تلك الاتفاقيات مع تشريعاتها الداخلية. لذلك ظل التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية ضعيف وبعيد عن الآمال التي علقتها النساء.

هذا الواقع دفع بالسلطات الجزائرية إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري لعام 2008، من خلال ادرج نص المادة 31 مكرر، والتي أكد من خلالها المؤسس الدستوري على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. فأصبحت المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية مطلبا يفرض نفسه على جميع الأصعدة، وهو المطلب الذي ترجم عبر القانون العضوي 03/12[1] المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

ويعد اعتماد نظام الكوتا أو الحصص الإجبارية، تعبيرا عن إدراك الدولة الجزائرية لضعف التمثيل السياسي للمرأة في الوظائف الانتخابية، والمعوقات التي تواجهها في الوصول إلى مراكز القرار. والتحقت الجزائر بفضل هذا النظام بثلثي دول العالم التي أنشأت نظام الحصص الانتخابية لتصحيح اختلال التوازن في التمثيل السياسي بين الرجال والنساء، وزيادة حظوظ تمثيلها[2] . وأكد التعديل الدستوري لعام 2016 بدوره على المكتسبات الدستورية والتشريعية للمرأة في مجال التمثيل السياسي.

في عام 2018 نظمت وزارة الداخلية ووزارة الخارجية بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD مؤتمرا دوليا رفيع المستوى حول موضوع "ترقية مشاركة المرأة الجزائرية في التمثيل السياسي" دعما لجهود الجزائر في هذا المجال. وحضر هذا المؤتمر حوالي 950 مشارك منهم 300 مرآة منتخبة محليا و119 مرآة منتخبة على المستوى الوطني وعدد من الوزراء. وانبثق عن هذا اللقاء مجموعة من التوصيات بخصوص الإطار القانوني والمؤسساتي لدعم التمثيل السياسي للمرأة ودور المرأة المنتخبة في التنمية المستدامة. [3]

---

[1] – القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. الجريدة الرسمية العدد 1 الصادر بتارخ 14 جانفي 2016، ص46

2- ONU Femmes Bureau Multi-pays pour le Maghreb, rapport (2017-2018) sur le site: https://maghreb.unwomen.org/fr/ressourcesmedias/publications/2019/06/rapport-onu-femmes-maghreb-2017-2018

[3] - Pour plus de détails sur la conférence internationale sur la promotion de la participation politique de la femme, consultez le site: https://www.interieur.gov.dz/index.php/fr/dossiers/2240-conf%C3%A9rence-internationale-sur-la-promotion-de-la-participation-politique-de-la-femme.html

لم يختلف التعديل الدستوري لعام 2020[1] عن سابقيه في مجال ترقية الحقوق السياسة للمرأة، حيث عمد هذا الأخير على التأكيد على دعم الدولة الجزائرية على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. كما نص التعديل على استحداث قانون عضوي يحدد كيفية ممارسة المرأة لحقوقها السياسية. غير أن قانون الانتخابات 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 وخلافا لما كان منتظرا وضع حدا لعهد نظام "الكوتا" القائم منذ عام 2012، وفرض تطبيق "مبدأ المناصفة" بين الرجال والنساء في الترشح، والنتيجة تراجع رهيب في تمثيل النساء في الانتخابات التشريعية والمحلية لعام 2021 .

انطلاقا مما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: هل كان تجسيد الدولة الجزائرية للحقوق السياسية للمرأة في نصوصها القانونية كافيا لتمكينها من ممارسة تلك الحقوق على مستوى المجالس المنتخبة.

تكون الإجابة على هذه الإشكالية من خلال محورين، حيت سنتطرق إلى التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في النصوص الدستورية والمواثيق الدولية، (المحور الأول) ثم نتعرض للتمثيل السياسي المرأة الجزائرية في التشريعات الداخلية. (المحور الثاني)

المحور الأول: التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في النصوص الدستورية والمواثيق الدولية.

اهتمت الجزائر بمسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية منذ استرجاع السيادة الوطنية، بالقدر الذي يعادل جهود وتضحيات المرأة الجزائرية أثناء ثورة التحرير الوطنية. وتجسد هذا الاهتمام من خلال تكريس فكرة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات بما فيها الحقوق السياسية في كافة الدساتير الجزائرية من الاستقلال إلى غاية أخر تعديل دستوري لعام 2020 وكذا من خلال انضمام الدولة إلى أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة، وبحقوق المرأة بصفة خاصة .

المطلب الأول : التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية من خلال النصوص الدستورية

4- تنص المادة 59 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لعام 2020 "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم"

عمدت الجزائر على تجسيد حقوق المرأة الجزائرية منذ الاستقلال، حيث كرست جل دساتيرها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، في الحقوق والواجبات بما فيها الحقوق السياسية والتي تشمل على حق التصويت وحق الترشح لعضوية المجالس المنتخبة، وحق تقلد مناصب عامة في الدولة، وحق تكوين الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها [1] . فقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال:

1. **إعلان المجلس الوطني التأسيس لعام 1962** حيث أكد الإعلان أن " الجزائر ديمقراطية شعبية، تضمن للمواطنين والمواطنات ممارسة حرياتهم الأساسية وحقوقهم ...."

2. **دستور الجزائر لعام 1963:** أقر هذا الدستور في ديباجته بضرورة إشراك المرأة في الشؤون العامة للدولة. كما أكد في فصله المتعلق بالحقوق والحريات على حق المرأة في التمتع بكافة الحقوق دون استثناء، ومحاربة كل أنواع التمييز وبخاصة التمييز القائم على الجنس، وعلى تمتع الجنسين بنفس الحقوق والواجبات [2]

3. **دستور الجزائر لعام 1976:** أكد هذا الدستور على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات[3] وألغى كل أشكال التمييز بين الرجل والمرأة خاصة تلك القائمة على الجنس أو العرق أو الحرفة [4] ونص على ضمان الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة الجزائرية بصورة صريحة [5]

4. **دستور الجزائر لعام 1989:** خصص دستور التعددية فصلا كاملا للحقوق والحريات الأساسية، حيث جسدت المادة 28 منه مبدأ المساواة بين المواطنين في ممارسة الحقوق السياسية [1] . كما نصت المادة

---

[1] – كانت الحقوق السياسية أول الحقوق التي طالبت بها الحركات النسوية عبر العالم، وبالأخص تلك الحقوق المتعلقة بالتصويت والترشح في المجالس المنتخبة. فعلى الصعيد العربي كانت دولة جيبوتي أول دولة تمنح الحق السياسي للمرأة عام 1946، واعترفت سوريا بحق التصويت للمرأة في دستور 1948، واعطى دستور لبنان حق الترشح والتصويت للمرأة عام 1952. وتحصلت المرأة المصرية على حقوقها السياسية في دستور عام 1956 ، والمرأة التونسية عام 1959 ، والمرأة الجزائرية و المغربية عام 1963. على مستوى دول الخليج تعد المرأة العمانية أول امرأة تتحصل على حق التصويت والترشح عام 1994، ومنحت قطر هذا الحق للمرأة عام 1998، والبحرين عام 2002، والكويت عام 2005، والإمارات العربية المتحدة عام 2006. أما المرأة السعودية فلم تتحصل على حق التصويت والترشح إلا عام 2015.

[2] – راجع المادتين 10 و12 من الدستور الجزائري لعام 1963.

[3] – راجع المادة 39 من دستور الجزائر لعام 1976

[4] نفس المرجع المادة 39 فقرة 3

[5] – نفس المرجع المادة 42

30 من ذات الدستور على أن هدف مؤسسات الدولة هو ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات من خلال إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأكدت المادتان 74 و48 من الدستور على مبدأ المساواة في كافة الحقوق بما فيها حق الانتخاب وحق تقلد المهام والوظائف في الدولة، دون أي شروط أخرى غير تلك الشروط التي ينص عليها القانون.

5. **دستور الجزائر لعام 1996:** تناول هذا الدستور حقوق المرأة الجزائرية بما فيها الحقوق السياسية، حيث أكد على مبدأ المساواة بين كافة المواطنين أمام القانون دون تمييز من أي نوع لاسيما بسبب الجنس[2] . كما نصت المادة 31 منه على مساواة الرجل والمرأة أمام مؤسسات الدولة على وجه يضمن مشاركة الجميع في الحياة السياسية.

6. **التعديل الدستوري لعام 2008** [3]: نصت جل الدساتير الجزائرية قبل التعديل الدستوري لعام 2008 على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات، سيما في المجال السياسي، غير أن إقرار المبدأ في النصوص الدستورية لم يكن ضمانة كافية لتمتع النساء بحقوقهن السياسية. لذلك يعد التعديل الدستوري لعام 2008 خطوة عملاقة في مجال تكريس مكانة المرأة في الحياة السياسية، بحيث وضع هذا التعديل المعالم الأولى لترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة. فقد نصت المادة 31 مكرر من التعديل "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق المادة". وجدت المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لعام 2008 تطبيقا من خلال القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة [4] .وسعى هذا القانون إلى فرض وصول المرأة إلى الهيئات المنتخبة من خلال إدخال نظام الكوتا (الحصص) للنساء في القوائم الانتخابية.

---

[1] – تنص المادة 28 من دستور 1989 " أن المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس"

[2] – نصت المادة 29 من دستور 1996 على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر، شخصي أو اجتماعي"

[3] – تم التعديل الدستوري بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

[4] – جاء في عرض أسباب مشروع القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، أن الجزائر ورغم مرور خمسين عام من استرجاع السيادة الوطنية لا تزال مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ضعيفة.

7 التعديل الدستوري لعام 2016 : صدر هذا التعديل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016. وأكد التعديل على مكتسبات التعديل الدستوري لعام 2008 في مجال الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة وتعزيز حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، حيث نصت المادة 35 من التعديل "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" مكرسا بذلك التمييز الايجابي لصالح المرأة الذي أقرته المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لعام 2008. كما نص هذا التعديل الدستوري على آلية جديدة لتمكين المرأة في مجال الشغل، حيث نصت المادة 36 منه «تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"

8- التعديل الدستوري لعام 2020: حافظ التعديل الدستوري الأخير الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 على مكتسبات الدساتير السابقة في مجال الحقوق السياسية للمرأة. حيث نص التعديل الدستوري الجديد في مادته 59 على " عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم." كما أكد دستور الجزائر لعام 2020 على مبدأ التناصف بين المرأة والرجل في مجال الشغل هذا المبدأ الذي استحدثه التعديل الدستوري لعام 2016 في مادته 36[1] مؤكدا بذلك اهتمام الدولة الكبير بتفعيل المشاركة السياسة للمرأة سواء من خلال تواجدها في المجالس المنتخبة أو من حلال السماح لها بالظفر مثلها مثل الرجل بمراكز اتخاذ القرار.

ووجد نص المادة 59 من دستور 2020 تطبيقا في الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. وفرض قانون الانتخابات الجديد مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء والشباب في الترشح في المجالس المنتخبة، لا غيا بذلك حصة المرأة الثابتة في المقاعد التي أقرها القانون العضوي 03/12.

<u>المطلب الثاني</u>: التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية من خلال المواثيق الدولية.

[1] – تنص المادة 68 من دستور 2020 " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات الإدارية والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"

عبرت الدولة الجزائرية عن إرادتها في تمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية، من خلال المصادقة على أغلبية الاتفاقيات الدولية والإقليمية المجسدة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. فغداة الاستقلال صادقت الجزائر على:

1. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:** من خلال المادة 11 من دستور 1963 التي نصت" توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان...." . وقد أقر الإعلان العالمي عن حق كل إنسان في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا. كما أقر حق كل إنسان في تقلد الوظائف العامة [1]

2. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:** والذي انضمت إليه الجزائر في ماي 1989[2] حيث نصت مادته 25 صراحة على "حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وأن ينتخب وينتخب..."

3. **الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952:** انضمت إليها الجزائر في أفريل 2004[3]. وتعد هذه الاتفاقية أول نص دولي يعتمد على نطاق عالمي، يلتزم الأطراف بموجبه من تمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية. وكرست جل أحكام الاتفاقية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، سيما في حق التصويت، وحق الترشح في المجالس المنتخبة، وفي حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة [4]

4. **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 CEDAW:** والتي انضمت إليها الجزائر في جانفي 1996 [5] مع بعض التحفظات على مادتها 4/15 والمادة 2/9 [6]. تشكل هذه

---

[1] – راجع نص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

[2] – راجع الجريدة الرسمية رقم 20 لعام 1989.

[3] – انضمت و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-126 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

[4] – راجع المواد 1 و2 و3 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952

[5] – انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 96-51 المؤرخ في 22 جانفي1996، الجريدة الرسمية العدد 6 المؤرخ في 24 جانفي .1996

[6] – تحفظت الجزائر على أحكام المادة 2/9 من الاتفاقية كونها تتنافي مع أحكام قانون الجنسية الجزائري. رفعت الجزائر التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 08-426 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 5 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

الاتفاقية شرعة حقوق المرأة، وجمعت بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نص عليها العهدين الدوليين لعام 1966.

واعتبرت اتفاقية السيداو لعام 1979 في جزئها الأول **أن اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة لا يعتبر تمييزا كما تحدده الاتفاقية، وألزمت الدول على وقف العمل بهذه التدابير فور تحقق أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة**[1]. وتناولت الاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في جزئها الثاني، حيث نصت على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات، الوطنية والمحلية والاستفتاءات العامة.، والترشح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضائها بالاقتراع العام، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وتولي الوظائف في الدولة ، وكذا حقها في تمثيل دولتها على المستوى الدولي، والمشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد [2] كما ألزمت المادة 8 من الاتفاقية الدول الأطراف فيها على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة حق المرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل في الحصول على فرص لتمثيل حكومتها في الخارج والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

6 – **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981:** انضمت إليه الجزائر في فيفري 1987[3]، وأكد هذا الميثاق بدوره على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بينهما في مجال التمتع بالحقوق والحريات[4] .ونصت المادة 13 من الميثاق على حق كل مواطن أن يشارك في الحياة السياسية لبلده، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

7– **بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2003:**[5] نص هذا البروتوكول صراحة على إجراء التمييز الايجابي لصالح المرأة ، وجاء هذا الإجراء تحت تسمية التدابير التصحيحية أو الإجراءات الايجابية لصالح المرأة ، والتي الغرض منها إزالة

---

[1] – راجع المادة 4 فقرة 1من اتفاقية السيداو لعام 1979.

[2] – راجع المادة 7 من اتفاقية السيداو لعام 1979 .

[3] – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد في مجلس الوزراء الأفارقة في دورتها الثامنة عشر بنيروبي (كينا) لمنظمة الوحدة الإفريقية في عام 1981، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986. انضمت إليه الجزائر في 23 فيفري 1987. الجريدة الرسمية العدد 6 المؤرخ في 4 فيفري 1987.

[4] – راجع المادة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

[5] – اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في مابوتو، في 11 جويلية 2003، دخل حيز النفاذ النفاذ في 25 نوفمبر 2005،وقعت عليه الجزائر في 29 ديسمبر 2003

المعوقات التي تحول دون ممارسة المرأة لكافة حقوقها سواء من الناحية القانونية أو العملية [1]. كما نص ذات البروتوكول على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف فيه التدابير الايجابية وسن التشريعات الوطنية التي من شأنها تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في العملية السياسية لبلدها [2]

8 – **الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004:** انضمت إليه الجزائر عام 2006 [3] نص الميثاق العربي على عدة أحكام كرست مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق عامة، وفي المجال السياسي بصفة خاصة، حيث نصت المادة 3 من الميثاق:

1 – تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس...

2– تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب.

3– الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق لصالح المرأة. وتتعهد تبعا لذلك كل دول طرف اتخاذ كل التدابير اللازمة لتامين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق"

ونصت المادة 24 من ذات الميثاق أن " لكل مواطن الحق في:

1 – حرية الممارسة السياسية،

2 – المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية،

3 – ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن،

4 – أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص،

5 – حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها،

6 – حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية،

---

[1] – نصت المادة 1/1/د من البروتوكول على انه "ينبغي على الدول الأطراف مكافحة أشكال التمييز ضد المرأة من خلال التدابير التشريعية والمؤسساتية المناسبة ....."

[2] – انظر المادة 90 من البروتوكول.

[3] – اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد تنقيح النسخة الاولى لعام 1994، من قبل القمة العربية السادسة عشر المنعقدة بتونس في 23 ماي 2004، دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008، انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06–62 المؤرخ في 11 فيفري 2006 ، الجريدة الرسمية العدد 8 المؤرخ في 15 فيفري 2006.

7 – لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان ..... "

المحور الثاني: التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في التشريعات الداخلية.

رغم تكريس الجزائر لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جل دساتيرها المتعاقبة منذ الاستقلال، والقيام بموائمة تشريعاتها الداخلية مع المواثيق الدولية والإقليمية المنضمة إليها، على غرار قانون الأسرة و قانون الجنسية وقانون العمل، ظلت مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية ضعيفة وبعيدة عن الآمال التي علقتها النساء الجزائريات، سواء من حيث تواجدها في المجالس المنتخبة أو في مراكز اتخاذ القرار، وذلك إلى غاية صدور القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

شكل هذا القانون قفزة نوعية في مجال التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية، حيث كان لنظام الكوتا أو الحصص الإجباري والقاضي بتمثيل المرأة في حدود الثلث على الأقل مهما كان ترتيبها على قوائم المرشحين أثر على التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية، فتصدرت بفضله الترتيب الدولي عربيا. غير أن الإصلاحات التشريعية التي بادرت بها الجزائر بعد التعديل الدستوري لعام 2020 ، والتي أفرزت قانون عضوي جديد ينظم العملية الانتخابية عام 2021 [1] أسقط إلزامية الكوتا مكتفيا باشتراط المناصفة في الترشح بين الرجال والنساء والشباب، ليبقى الخيار بيد الناخب وحده في اختيار مرشحه. والنتيجة كانت انهيار في التمييل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية لعام 2021.

المطلب الأول: التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية من خلال القوانين العضوية.

يعد القانون العضوي آلية قانونية مستحدثة بواسطة دستور 1996، وتعمل هذه الآلية على تجسيد أهم المبادئ الواردة في الوثيقة الدستورية، ولتكملة أو تفسير أحكامه. فإذا كانت المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لعام 2008 – وتقابلها حاليا المادة 59 من دستور 2020- حددت الأساس الدستوري

[1]- راجع الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية رقم 17 .

لترقية الحقوق السياسية للمرأة ، والذي تعمل الدولة على توسيعه في المجالس المنتخبة، فقد وجدت هذه المادة تطبيقا من خلال القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. [1] وسعى هذا القانون إلى فرض وصول المرأة إلى الهيئات المنتخبة من خلال إدخال نظام الكوتا[2] أو ما يسمى بالتمييز الايجابي لصالح النساء في القوائم الانتخابية، كإجراء استثنائي لتحسين تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الجزائرية.

واجه هذا النظام الجديد اعتراضات شديدة من الأحزاب السياسية، بحيث اعتبره البعض تمييزا ايجابيا لصالح المرأة، وشكك الكثير في أهلية المرأة وكفاءتها السياسية فضلا عن أنه يمس بمبدأ من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في جل الدستورية الجزائرية وهو مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. غير أن المجلس الدستوري أقر في رأيه رقم 11/05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة المطابقة الدستورية للقانون العضوي 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة أن المادتان 2 و3 من القانون العضوي لا تمس بإحكام الدستور وإنما تهدف إلى إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة النساء في الحياة السياسية....كما تهدف إلى ترقية حقوقها السياسية". كما أقر المجلس الدستوري في ذات الرأي "أن القانون العضوي 03/12 **لا يتعارض ومبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور**"

وتجسيدا لنص المادة 31 مكرر، نصت المادة 2 من القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، على أن " لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه:

انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد،
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمس مقاعد،
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعد،

[1] – جاء في عرض أسباب مشروع القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، أن الجزائر ورغم مرور خمسين عام من استرجاع السيادة الوطنية لا تزال مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ضعيفة.

[2] – نظام الكوتا شكل من أشكال التمييز الايجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من ممارسة حقوقها السياسية مقارنة بالرجل.

- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعد،
- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا،
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

انتخابات المجالس الشعبية البلدية

30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة.

ليكون القانون العضوي 12-03 بهده النسب قد مكن المرأة من ثلث المقاعد في المجالس المنتخبة مهما كان ترتيبها في قوائم المرشحين، وتعزيزا لتمثيلها في الحياة السياسية.

من ناحية أخرى شجع القانون العضوي الأحزاب السياسية على دعم مشاركة المرأة في قوائمها بهدف ضمان وصول أكبر عدد من النساء إلى المجالس المنتخبة، وكل مخالفة لتلك النسبة المفروضة قانونا كان يترتب عنها رفض قائمة الترشحات بكاملها[1]. ونص ذات القانون في مادته 6 على ضرورة استخلاف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، وهو النص الذي سمح للنساء المحافظة على الأماكن التي حصلت عليها أثناء الانتخابات.

وأثارت هذه النسب جدلا كبيرا في الساحة السياسية عشية الانتخابات التشريعية لعام 2012، سواء من طرف الأحزاب السياسية أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات. وتحفظ عليها الكثير اعتقادا بأنها تكرسا لمبدأ التمييز بين الرجل والمرأة، الأمر الذي جعل وزارة الداخلية تتدخل أنداك لإعداد برنامجا الكترونيا يسمح بحساب عدد المقاعد المتحصل عليها للمرأة تطبقا للقانون العضوي 12-03.

وعلى رغم الاعتراضات التي واجهها نظام الكوتا في بدايته حيث طرح إشكالية الكفاءة النسوية في المجالس المنتخبة، من خلال فرض نجاح مرشحات في الانتخابات رغم عدم حيازتهن لمستوى تعليمي

[1] – تنص المادة 5 من القانون العضوي 12-03 " ترفض كل قائمة ترشحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي"

عالي أو تجربة سياسية ونضالية سابقة، إلا أنه ترسخ كآلية لتدارك الفوارق بين الرجل والمرأة [1] واستطاع معالجة إشكالية ضعف تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، كما نزع الحواجز التي كانت تعوق مشاركة المرأة في المجال السياسي. [2]

أكد التعديل الدستوري الأخير لعام 2020، في مادته 1/59 على "عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، كمبدأ دستوري راسخ، وأحالت المادة في فقرتها الثانية إلى قانون عضوي "يبن شروط تطبيق هذا الحكم". وبتاريخ 10 مارس 2021 صدر الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ولعل ابرز ما حمله هذا القانون هو إلغاء حصة المرأة الثابتة قي المقاعد النيابية.

فقد تنص المادة 2/176 من الأمر 01/21 المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، والمادة 3/191 المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على انه " يتعين على القوائم المقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال....." .

فرض قانون الانتخابات الجديد مبدأ المناصفة بين الجنسين في الترشيحات، مسقطا بذلك نظام الكوتا أو الحصص الإجبارية، الذي كان معمول به وفقا للقانون 03/12 . فبعد ما كان القانون القديم يضمن ثلث المقاعد للنساء في المجالس المنتخبة، تخطى القانون الجديد هذه العتبة.

غير أن المناصفة لا تضمن للنساء الفوز بالمقاعد الانتخابية، وإنما المشاركة فقط في الانتخابات. فلم يحدد الأمر 01/21 إجراء خاص يضمن المشاركة الفعلية للنساء في المجالس المنتخبة، وإنما ترك الأمر للناخب وحده لاختياره مرشحه في نظام انتخابي قائم على القائمة المفتوحة، مما قلص من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

---

2 –انظر محمد ضيف "الضمانات الدستورية والتشريعية للمشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، بحث مقدم للندوة الدولية حول " ترقية المشاركة السياسية للمرأة كدعامة أساسية لمسارات الاصلاح السياسي والتنمية المستدامة" المنعقدة يومي 17–18 مارس 2018 بقصر الأمم بنادي الصنوبر–الجزائر،ص 10 ، متوفر على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مرجع سابق.

[2] – BENHABIB Lamia, étude sur l'impact du système de quotas dans la participation politique de la femme en Algérie, PNUD Algérie (2018).

ولما كان تخصيص نصف أعضاء القائمة للنساء سيؤدي إلى إعاقة الكثير من الأحزاب السياسية عن تشكيل قوائمها وحتى بالنسبة للأحرار، بحكم صعوبة إيجاد نساء يقبلن الترشح بسبب سيطرة الذهنية المحافظة خاصة في بعض الولايات والبلديات الداخلية، أجازت المادة 317 من قانون الانتخابات 01/21 تجاوز شرط المناصفة. حيث نصت "بصفة انتقالية، فقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المرشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية، والقوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من هذا القانون العضوي ، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة. وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها" وبهذا الإجراء سمح المشرع الجزائري للأحزاب السياسية وكذا لقوائم الأحرار، تجاوز شرط المناصفة بالنسبة للانتخابات التشريعية فقط، والتقدم للانتخابات بقوائم شبه خالية من تشكيلة نسوية.

غير انه وأمام ضغط الأحزاب السياسية، وتحسبا لإجراء الانتخابات المحلية التي أجريت في نوفمبر 2021، عرف قانون الانتخابات 01/21 أول تعديل له بموجب الأمر 10/21 المؤرخ في 25 أوت 2021، الذي عدل وتمم بعض أحكام القانون العضوي، سيما المادة 317 التي أجازت تعليق شرط المناصفة في القوائم الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية كذلك[1] .

فتح هذا الاستثناء الباب أمام الكثير من الأحزاب السياسية وحتى لقوائم الأحرار، خاصة في الولايات الداخلية التي تعذر عليها الحصول على ناشطات ومرشحات، للتخلي مسبقا عن شرط المناصفة في القوائم والاكتفاء بمرشحة واحدة أو اثنين عند خوض الحملة الانتخابية للمجلس الشعبي الوطني في جوان 2021، أما بالنسبة للانتخابات المحلية التي أجريت مؤخرا في نوفمبر 2021 ، فقد كانت القوائم الانتخابية سواء تلك التي تقدمت بها الأحزاب السياسية أو قوائم الأحرار شبه خالية من النساء.

1 – تنص المادة 1 من الأمر 10/21 المؤرخ في 25 اوت 2021 "تعدل وتتمم أحكام المادة 317 وتحرر كما يأتي" بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المرشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية ، والقوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 176 من هذا القانون العضوي ، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة. وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها"

إن إدراج المشرع لنظام المناصفة بين الجنسين في القوائم الانتخابية، كآلية لضمان مشاركة وتمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، وكوسيلة للخروج من نظام الحصص الإجبارية أو الكوتا المتهم بالمساس بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وولوج السلطة بنظام جديد هدفه العمل على ترقية وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، لن يحقق غايته إلا من خلال إعادة النظر في طريقة تطبيق مبدأ المناصفة.

المطلب الثاني: واقع التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة.

رغم تبني المنظومة القانونية الجزائرية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة منذ الاستقلال، ظل التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية ضعيفا سواء على المستوى الوطني أو المحلي حتى صدور القانون العضوي 03/12 الذي أعطى قفزة نوعية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية. غير أن قانون الانتخابات 01/21 ، أعاد المرأة الجزائرية إلى بداية نضالها السياسي.

فبالرجوع إلى الإحصائيات حول مسألة التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية على مستوى البرلمان[1] نجذ أن المجلس التأسيسي لعام 1962 بلغ عدد النساء المنتخبات فيه عشر (10) نواب من النساء من أصل 194 نائب من الرجال وهو عدد رغم قلته إلا أنه بالنظر إلى حداثة التجربة الانتخابية في الجزائر كان رقما مقبولا جدا حيث مثل نسبة 5.15 % . غير أن هذا العدد تقلص في انتخابات المجلس الوطني لعام 1964 إلى امرأتين (2) ، الأمر الذي مثل نسبة 1.45% .

أما في الانتخابات التشريعية لعام 1977–1982 فمن أصل 261 نائب انتخبت 9 نساء فقط، أي نسبة 3.45% ليتراجع مرة أخرى عدد النساء المنتخبات في الانتخابات التشريعية لعام 1982–1987 إلى 4 نساء من أصل 281 نائب وهو ما مثل 1.40 % .

عرف بعد ذلك المثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني ارتفاعا طفيفا حيث انتخبت 7 نساء من أصل 295 نائب خلال الانتخابات التشريعية لعام 1987 –1990، وهو ما مثل نسبة 2.35 %، لترتفع هذه النسبة في الانتخابات التشريعية لعام 1997–2002، فمن أصل 380 نائب انتخبت 12 امرأة أي بنسبة 3.15 % . تواصل تصاعد عدد النساء في الانتخابات التشريعية لعام 2002–2007 حيث انتخبت 25 امرأة من أصل 389 نائب وهو ما شكل نسبة 6.42 %، ليرتفع هذا العدد إلى 31 امرأة في الانتخابات التشريعية لعام 2007–20012 أي بنسبة تمثيل تقدر 7.96 %.

2 – Pr Amine Khaled Hartani , La participation politiques des femmes dans les assemblées élues en Algérie, Analyse technique du cadre juridique et impact des réformes » publication ONU femmes, 2013, pp 4-8

وجد القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المنشأ لنظام الكوتا المفروض على الأحزاب السياسية ، أول تطبيق له خلال الانتخابات التشريعية لعام 2012. حيث كشفت نتائج الانتخابات التي جرت في 10 ماي 2012 أن تطبيق القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ، أدى إلى ارتفاع عدد النساء المنتخبات على مستوى المجلس الشعبي الوطني فمن مجموع 7.700 امرأة مسجلة في القوائم الانتخابية فازت منهن 145 . لتنتقل نسبة تمثيل النساء في المجلس الشعبي الوطني من 31 امرأة في انتخابات عام 2007 إلى 145 امرأة من مجموع 462 نائب وهو ما مثل نسبة 31.52 % من أعضاء البرلمان ككل. ليكون هذا القانون قد حقق قفزة نوعية في مجال التمثيل السياسي للمرأة، وذلك على رغم الانتقادات التي وجهت لنتائج تلك الانتخابات. فقد اعتبر البعض أن القانون 12-03 أدى إلى حشو القوائم الانتخابية بالعدد المطلوب من النساء، دون مراعاة لمستواهن الثقافي أو تاريخهن النضالي ضمن التشكيلات السياسية. فعلى رغم وصول 145 امرأة إلى البرلمان إلا أن اغلبهن لا تتوفر فيهن الشروط الضرورية لممارسة المهام النيابية المتعلقة أساسا بالتشريع والرقابة على أعمال الحكومة.[1]

عرفت الانتخابات التشريعية التي جرت في 4 ماي 2017 تراجعا لنسبة تمثيل النساء على مستوى المجلس الشعبي الوطني. فمن 146 امرأة عام 2012 تقلص العدد إلى 120 امرأة، وهو ما يعادل نسبة تمثيل تقدر 26%. وعلى رغم هذا التراجع، ظل تمثيل النساء في البرلمان الجزائري مرتفعا مقارنتا بتمثيلها في البرلمانات السابقة، واحتلت الجزائر بهذه النسبة المرتبة 29 عالميا من حيث تمثيل النساء في البرلمان بعدما كانت في المرتبة 26 عالميا عام 2012، وهو بالتأكيد كان قفزة نوعية جعلت الجزائر تتصدر قائمة الدول العربية من حيث التمثيل النسوي في البرلمان.

ووجد القانون العضوي 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن قانون الانتخابات، أول تطبيقاته من خلال الانتخابات التشريعية التي جرت في 12 جوان 2021، وأظهرت النتائج الرسمية لهذا الاستحقاق عن صدمة تلقتها المرشحات. فبمقارنة المقاعد النيابية التي حصلت عليها المرأة في المجلس الشعبي الوطني عامي 2012 و2017، أظهرت نتائج انتخابات 12 جوان 2021 سقوطا حرا لتمثيل النساء، حيث تحصلت على 34 مقعد فقط، وذلك رغم تقليص عدد مقاعد البرلمان ب(55) مقعد، بحيث أصبح عدد مقاعد البرلمان 407 في انتخابات 2021، بعدما كان يظم 462 مقعد، وهو ما مثل نسبة 8 % من إجمالي المقاعد. ليتراجع تمثيل النساء في البرلمان بحوالي 18 %.

[1] – أ.د عمار عباس وأ.د بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013، ص91 .

كانت هذه النتائج متوقعة لعدة اعتبارات، لعل أهمها إلغاء نظام الكوتا، وفرض مبدأ المناصفة في القوائم الحزبية، ولجوء العديد من الأحزاب إلى الحصول على رخصة من الهيئة المستقلة للانتخابات لتعليق شرط المناصفة بين الرجال والنساء في القوائم الانتخابية، ويضاف إلى هذه الاعتبارات عدم اهتمام النساء بالمشهد السياسي في الاستحقاق الأخير، مما ساعد على انهيار تمثيل المرأة في برلمان عام 2021.

لم يختلف التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة ، كثيرا عن تمثيلها في المجلس الوطني. فلم يتجاوز عدد النساء المرشحات لانتخابات المجالس الشعبية البلدية لعام 1967، 206 امرأة مترشحة مقابل 20478 رجل مترشح ، ولم ينتخب منهن سوى عشرون (20) امرأة وهو ما عادل نسبة 1.26 % .، وترأست امرأتين بلديتان في ولاية أدرار[1] .

في عام 1971، لم تترشح للانتخابات المجالس البلدية سوى 96 امرأة، مقابل 20842 مرشح، ولم تنتخب منهن سوى 46 امرأة من مجمل 10424 مقعد أي ما مثل أنداك نسبة 0.44 % من تمثيل النساء. بقيت مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس البلدية خلال فترة السبعينيات والثمينات من القرن الماضي شبه منعدمة، وذلك إلى غاية الانتخابات المحلية لعام 1997، حيث ترشحت 1281 امرأة، وانتخبت منهن 75[2] .

عرف عام 2002 تطورا ملحوظا في مجال تمثيل النساء في المجالس البلدية، حيث ترشحت 3679 امرأة، فازت منهن 147. ومع أن عدد النساء قد تضاعف خلال الانتخابات المحلية لعام 2002 مقارنة بانتخابات عام 1997، إلا أن نسبة تمثيل النساء في هذه المجالس ظل ضعيف مقارنة بالعدد الإجمالي للمرشحين والمنتخبين الرجال.

عرفت الانتخابات المحلية لعام 2007 قفزة في مجال تمثيل النساء في المجالس المحلية البلدية، حيث تحصلت 1540 امرأة على مقعد في هذه المجالس، من مجموع 13981 مقعد، لترتفع نسبة التمثيل إلى 9 %.

أما في الانتخابات المحلية البلدية لعام 2012 وبالنظر إلى تطبيق القانون العضوي 12-03 الذي فرض نسبة 30% من النساء في المجالس البلدية الموجودة بمقرات الدوائر التي يزيد عدد سكانها 20 ألف نسمة، ارتفع عدد النساء المرشحات بصورة ملفتة للنظر، فمن مجموع 24891 امرأة مرشحة، فازت منهن 4120 امرأة مما عادل نسبة تمثيل قدرت 16.49 %. وعلى الرغم من ارتفاع هذه النسبة مقارنة

36- Pr Amine Khaled Hartani , La participation politiques des femmes dans les assemblées élues en Algérie, Analyse technique du cadre juridique et impact des réformes » op.cit .pp 6-7

[2] – نفس المرجع ص 8

بنسبة تمثيل المرأة في المجالس المحلية السابقة، إلا أنها ظلت ضعيفة، الأمر الذي أرجعه البعض[1] إلى الصعوبات التي واجهت الأحزاب السياسية في إدراج النساء ضمن القوائم الانتخابية. وعرفت الانتخابات البلدية لعام 2017 قفزة نوعية بحيث انتقل معدل تمثيل المرأة في هذه المجالس إلى 27.5% ، لتنهار هذه النسبة في أخر استحقاق. فقد سجلت الانتخابات المحلية التي أجريت في 27 نوفمبر 2021، غياب العنصر النسوي في القوائم الانتخابية، مما أثر على تواجد المرأة في هذه المجالس والتي قدرت نسبتها 7 %.

ما عن تمثيل النساء في المجالس الشعبية الولائية، فكان كتمثيلها في المجالس البلدية . ففي عام 1969 انتخبت 45 امرأة على مستوى المجالس الشعبية الولائية، ليتراجع هذا العدد عام 1979الى 31 امرأة [2] ، ويختفي في فترة الثمانيات وبداية التسعينيات. ليشهد عام 1997، ترشح 905 امرأة، وانتخبت منهن 62 امرأة. ابتدأ من عام 2002 وعلى غرار المجالس البلدية، عرفت الانتخابات المحلية الولائية ارتفاعا لعدد النساء المترشحات، فمن مجمل 2684 امرأة انتخبت 113 منهن. ليرتفع عددهن إلى 133 امرأة عام 2007 وهو ما شكل نسبة 6.8 %. وفي عام 2012، وتبعا لتطبيق نظام الكوتا النسائية، عرفت الانتخابات المحلية الولائية لتلك السنة ترشح 2004 امرأة، انتخبت منهن 595 امرأة، الأمر الذي جعل تمثيل المرأة في هذه المجالس يصعد إلى 29.7 % لتصل هذه النسبة إلى 30 % في الانتخابات المحلية الولائية لعام 2017. لتتراجع هذه النسبة إلى 7 % في الانتخابات المحلية الولائية لعام 2021،

[2]– نفس المرجع ص ص 17–18

[2] – نفس المرجع، ص.ص 18 .19

الخاتمة:

ظلت المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على مستوى المجالس المنتخبة طيلة خمسين سنة من الاستقلال ضعيفة ومهمشة. فعلى الرغم من تأكيد الدولة الجزائرية على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق بما فيها الحقوق السياسية في جل دساتيرها ابتدأ من أول دستور لعام 1963، ومصادقتها على أغلبية الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان عامة، وتلك المتعلقة بحقوق المرأة بصفة خاصة ، والقيام بموائمة قوانينها الداخلية مع التزاماتها الدولية والتي تفرض على الدولة ترقية حقوق المرأة السياسية وتعزيز وصولها إلى مراكز القرار، بقيت المرأة الجزائرية غير ممثلة بالقدر الكافي على مستوى الدائرة السياسية، سواء في التمثيل أو في فضاءات اتخاذ القرار.

لذلك شكلت المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لعام 2008، قفزة نوعية في مجال تعزيز الحقوق السياسية للمرأة ووصولها إلى المجالس المنتخبة والى مراكز اتخاذ القرار، التي نصت صراحة على عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.، وهو الإجراء الذي أكده التعديل الدستوري لعام 2016 في مادته 35 وبعده التعديل الدستوري لعام 2020 في مادته 59.

وتفعيلا لدور المرأة السياسي، أصدرت السلطات العمومية القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة الذي فرض على الأحزاب السياسية نظام الكوتا النسوية.

لقد كان لصدور هذا القانون العضوي الأثر الكبير في الرفع من نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. حيث بلغ عدد النائبات بعد الانتخابات التشريعية لعام 2012، 146 امرأة، أي بنسبة قدرت 31.52 % ، وهي النسبة التي جعلت الجزائر تحتل المرتبة الأولى عربيا والسابعة والعشرون (27) عالميا من حيث تمثيل المرأة بعدما كانت في المرتبة 122.

وبالرغم من تراجع عدد النائبات في انتخابات 4 ماي 2017 إلى 120 امرأة، ظلت الجزائر تتصدر قائمة الدول العربية أمام نظيرتها التونسية والعراقية من حيث تمثيل النساء في البرلمان، وتحتل المرتبة 29 عالميا.

غير أن القانون العضوي 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن قانون الانتخابات الجديد ألغى تماما نظام الكوتا لصالح نظام المناصفة بين الرجال والنساء في الترشح ، وترك الخيار للناخب وحده لاختياره مرشحه، وكانت النتيجة انهيار التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية سواء في المجلس الشعبي الوطني أو في المجالس المحلية في انتخابات عام 2021، إذا لم يبلغ عدد مقاعد البرلمان التي حصدتها المرشحات سوى 34 مقعد من إجمالي 407 مقعد في المجلس الشعبي الوطني.

إن إدراج المشرع لنظام المناصفة بين الجنسين في القوائم الانتخابية، كآلية لضمان مشاركة وتمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، وكوسيلة للخروج من نظام الحصص الإجبارية أو الكوتا – المتهم بالمساس بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة–، وولوج السلطة بنظام جديد هدفه العمل على ترقية وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، لن يحقق غايته إلا من خلال إعادة النظر في الطريقة السليمة لتطبيق مبدأ المناصفة.

وممّا لا شك فيه أن نظام الحصص أو الكوتا النسوية كنمط انتقالي، ساهم في رفع تمثيلية المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، عامي 2012 و 2017 إلا انه لم يساهم في تحقيق المساواة الفعلية للمرأة التي ظل تمثيلها في هذه المجالس شكليا. فالكوتا النسوية كان إجراءً استثنائيا هدفه إزالة الفوارق بين الرجل والمرأة خاصة تلك المبنية على النوع، إلاّ أن هذا الإجراء كان أيضا إجراءً مؤقتا وغير كافي، لأن الحل يكمن في التأهيل السياسي للمرأة من خلال إصلاح اجتماعي شامل يكفل إعادة الاعتبار والثقة للمرأة. ويبقى على المرأة الجزائرية تحد كبير، فعليها أن تثبت أحقيتها في التمثيل، وتبرر قدرتها على ممارسة مهامها النيابية على قدم المساواة مع الرجل في ظل مبدأ المناصفة

المراجع :

باللغة العربية

1. دستور الجزائر لعام 1963
2. دستور الجزائر لعام 1976
3. دستور الجزائر لعام 1989
4. دستور الجزائر 1996
5. القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري
6. القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري
7. المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري.
8. القانون العضوي 12–03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.
9. أ.د عمار عباس و أ.د طيفور نصر الدين "توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي" الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10 ، 2013 .
10. د/ بن عشي حفصة و أ.بن عشي حسين" ضمانات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تميل المرأة في المجالس المنتخبة" مجلة الفكر، العدد 11، دون سنة نشر.

11. د/ خالد حساني 'حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري" مجلة المجلس الدستوري، العدد 2 2013
عميور خديجة، "التمييز الايجابي لصالح المرأة في المواثيق الدولية والقانون الجزائري" ، دفاتر السياسة والقانون العدد 19، 2018.
12. د. لعقابي سميحة "مبدأ التمييز الايجابي لصالح المرأة كإجراء استثنائي لتفعيل حقوقها" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 9، 2018 .
13. د/ مسراتي سليمة "المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة" مجلة الفكر، العدد 8 ، 2012
14. د/ خير الدين بن مشرنن " ترقيو وتعزيز مشاركة المراة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين المتطلبات الدولية ومساعي التأسيس والإصلاح القوانين" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم / المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد3/ العدد2018/5

ثانيا : باللغة الفرنسية

1 – Pr Amine Khaled Hartani , La participation politiques des femmes dans les assemblées élues en Algérie, Analyse technique du cadre juridique et impact des réformes » publication ONU femmes, 2013.
2 – Benzine B, les femmes algériennes au parlement : la question des quotas à l'épreuve des reformes politiques, Revue Egypte Monde Arabe, N°10, 2012.